**مقالة للأستاذة منال شعيا منشورة في موقع النهار الالكتروني وتتضمن مقابلة أجرتها معي الكاتبة حول اجتماع حكومة تصريف الأعمال**

**أول موازنة بعد الطائف في زمن تصريف الأعمال واجتهادات تتفوّق على الدستور**

* [منال شعيا](https://www.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

* المصدر: "النهار"

* 4 كانون الثاني 2019 | 16:39

يوم تعهد وزير [#المال](https://www.annahar.com/keyword/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84) علي حسن خليل أواخر عام 2017، بأنَّ قطع الحساب المتأخر لأعوام 11 خلت، سيُنجز خلال سنة، لم يكن يعلم أن هذا التعهد سيذهب مع الريح.

ويوم أقرّ الجميع، مع إقرار موازنة الـ2017، أن الوضع المالي سيستقيم، وان الموازنات اللاحقة ستقر في مواعيدها وشكلها الدستوري، لم يكونوا يعلمون أن الوضع كلّه غير مستقيم، سياسياً، ومالياً واقتصادياً.

اليوم، تعود إلى الواجهة، مسألة تشريع الموازنة في ظل حكومة تصريف أعمال، وسريعاً تظهرّت رغبة رئيس مجلس النواب نبيه [#بري](https://www.annahar.com/keyword/%D8%A8%D8%B1%D9%8A) في ذلك، وسط مسارعة وزير المال إلى زيارة الرئيس سعد [#الحريري،](https://www.annahar.com/keyword/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%8C) ليشرح له الوضع المالي ويعرض له مبررات ضرورة إقرار الموازنة في القريب العاجل.

... وبعد، هل من سوابق في هذا المجال؟ وأي دستورية لإقرار موازنة في زمن تصريف الأعمال؟

أولاً، لا بد من العودة الدستورية إلى اساس الموضوع، والانطلاقة من الدستور. إن المادة 64 من الدستور تتحدث عن حكومة تصريف أعمال وليس عن وزير تصريف أعمال. ففي ظلّ الدستور السابق، كانت السلطة التنفيذية منوطة برئيس الجمهورية، وكان دور مجلس الوزراء محدوداً، وكان بإمكان رئيس الجمهورية التقرير في أي موضوعٍ يتصل بمهمات السلطة التنفيذية من دون أن يكون مقيّداً بحالة تصريف الأعمال التي هي متصلة بعمل مجلس الوزراء كهيئة جماعية أو بالوزراء إفرداياً.

أما بعد اتفاق الطائف، فتغيرت المعادلة. يشرح الخبير الدستوري الدكتور عصام اسماعيل لــ"النهار": "بعدما أصبحت السلطة التنفيذية تتولاها الحكومة، لم يعد من الجائز أن تتخلى عن ممارسة هذه السلطة، أو أن تعتكف، بحجة اعتبارها مستقيلة، عن الاجتماع، متنازلةً ضمنياً عن صلاحياتها للوزراء ليتولوا إفرادياً تسيير شؤون السلطة التنفيذية عبر تسيير أعمال وزاراتهم، على الرغم من أن هذا التنازل ليس له أي أساس دستوري وإنما كان الوزراء سابقاً يكملون إفرادياً كمعاونين لرئيس الجمهورية الذي كان يستمر في رأس السلطة التنفيذية".

**بين الحكومة والدستور**

اذاً، الحكومة هي من تتولى السلطة التنفيذية، وبغياب النص الصريح، فإن أحداً لا يستطيع الحلول محلها في ممارسة شؤون هذه السلطة واتخاذ القرارات اللازمة لتأمين سير المرافق العامة وتسيير شؤون المواطنين، وقد تعزّزت هذه الحجة، وفق اسماعيل، بالفقرة الأخيرة من المادة 64 من الدستور التي ألزمت الحكومة "عدم ممارستها لصلاحياتها قبل نيلها الثقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال".

لقد فرض الدستور على الحكومة أن تتولى [#تصريف\_الأعمال،](https://www.annahar.com/keyword/%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%8C) والمقصود بالحكومة مجلس الوزراء كهيئة جماعية لا مجموع أعضائه كل بمفرده، ومع النص الصريح على أن من يتولى تصريف الأعمال هو الحكومة، وما يعزز هذا التفسير أيضاً أن الدستور ميّز بين الحكومة كهيئة جماعية ومجموع أعضائها، فإذا كان المخاطب مجموع الوزراء فإن النص يخاطب الوزراء مثل المادة 66 التي تقول بوجوب أن يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة. ففي هذه المادة تمييز واضح بين الوزراء إجمالياً أو إفرادياً وبين الحكومة كهيئة جماعية.

**اجتهادان**

هذا في الدستور الذي حدّد معنى تصريف الأعمال، وحصره بحدود جدّ ضيقة، بمعنى أن تصريف الأعمال لا يشمل إقرار موازنة عامة؟

يشير اسماعيل إلى رأي "الهيئة الوطنية لحماية الدستور والتي رأت أن تصريف الأعمال هو في ذاته تضييق لولاية السلطة الإجرائية، إلا أنه لا يعني انكفاء تاماً لهذه السلطة عن ممارسة الصلاحيات المنوطة بها دستوراً، بدليل ما ورد حرفياً في الفقرة الثانية من المادة 64 من الدستور، من أن الحكومة "تمارس صلاحياتها" بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، وأن تصريف الأعمال يفترض أن المرحلة الانتقالية بين الحكومة المنقوصة الولاية والحكومة الكاملة الولاية الإجرائية هي بطبيعتها قصيرة نسبياً أو موقتة، ولا يجوز أن تدوم اكثر من مدة معقولة، لأنه إذا طالت مدة توسّع تصريف الأعمال لتشمل ما من شأنه الخروج عن الاستثناء، يمكن أن يتحول الأمر مبدأ من طريق إدامة حالة التصريف، لا سيما في ما يتعلق بمصالح الشعب وعمل مؤسسات الدولة وإداراتها على أنواعها، فيصبح الضروري من الأعمال أكثر ضرورة والحاحاً ".

هذا الرأي صدر في عام 2013، وتبعه اجتهاد آخر صدر عن غرفة الرئيس يوسف نصر في عام 2015، بحيث حدّد بموجبه مدة تصريف الأعمال، معللاً بأن: "تصريف الأعمال هي نظرية معدة للتطبيق خلال فترة زمنية محددة انتقالية، يجب ألا تتعدى الأسابيع أو حتى الايام. وأن تمددها لفترة أطول لا بد أن ينعكس على مفهومها برمته حتى يستطيع تحقيق الهدف منها وهو تأمين استمرارية الدولة ومصالحها العامة ومصالح المواطنين".

لا بل أكثر، أن هذه الفترة الانتقالية عندما تمتد لأشهر عدة، (أي كما حالتنا اليوم بعدما تجاوزنا الشهر السابع من الفراغ الحكومي)، فإنه يصبح من الواجب التعامل مع هذا الواقع بشكل يسمح للحكومة بتأمين استمراية المرافق العامة وتأمين مصالح المواطنين التي لا يمكن أن تنتظر لمدة أطول.

معنى ذلك، أن ثمة مبررات واجتهادات دستورية لإقرار الموازنة، لا بل ثمة حجج "سياسية" لإقرارها أيضاً، ما يؤدي إلى استنتاج أن لا "مهرب من غقرارها".

ولكن، أي سوابق يمكن تكريسها في هذا المجال؟

صحيح أن ثمة سابقة تعود إلى عام 1969، مع حكومة تصريف أعمال كان يرأسها الرئيس رشيد كرامي، وهذا ما يستند إليه الرئيس نبيه بري، انما بدل التعجيل في إقرار [#موازنة،](https://www.annahar.com/keyword/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%86%D8%A9%D8%8C) فليتم الانتهاء من تأليف حكومة منتظرة، لئلا تخرق في كل مرة القوانين ويتم الاجتهاد على الدستور؟!

في زمن تصريف الأعمال، شرّع مجلس النواب سلّة من الاقتراحات والمشاريع... وفي زمن تصريف الأعمال، سيدخل لبنان قاموس "تشريع موازنة عامة"، ستكون هي الأولى بعد الطائف... وسط حكومة غير مكتملة الصلاحيات! بالفعل إنها الاجتهادات التي تتفوّق على الدستور.

<https://www.annahar.com/article/921572-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AA%D9%81%D9%88%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1>